٢

حمايــة المـرأة في السنــة النبـوية

د. مشاعل بنت راشد الدباس

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن.

• حصلت على درجة الماجستير من كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بأطروحة: (حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة للشيخ محمد صديق خان القنوجي: تخريج أحاديث وآثار القسم الثاني ودراسة أسانيدها والحكم عليها إلى باب ما ورد في رحمة الحيوان).

• حصلت على درجة الدكتوراه من كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بأطروحة: (شرح الإمام ابن رسلان الرملي(٨٤٤هـ) لسنن أبي داود من أول باب جُمَّاع أبواب ما يصلى فيه من كتاب الصلاة إلى نهاية باب من قال لا يقطع الصلاة شيء: تحقيقًا ودراسة).

E : d.mrmdd@gmail.com

الملخص

موضوع البحث: حماية المرأة في السنة النبوية.

أهداف البحث: عرض قضايا المرأة على الكتاب والسنة وجعل الحاكمية لهما دون ما سواهما، والرد على الشبهات التي تثار في هذا العصر من أعداء الإسلام حول قضايا المرأة المسلمة، وأن الإسلام حمى المرأة، ورفع مكانتها.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي.

أهم النتائج:

- أن الشريعة الإسلامية جاءت بحماية الدماء والأعراض والأموال بغض النظر عن اللون والجنس.
- أن الإسلام حرم دم المرأة ولم يفرق بينها وبين الرجل في حماية الدم والنفس ما لم تأتِ بما يحل دمها.
- أن الاعتداء على الرجل والمرأة في الإثم سواء بدلالة النصوص القاطعة والإجماع.
- أن الإسلام حمى المرأة من الاعتداء الجسدي: فنهى الإسلام عن ضرب النساء لغير حاجة، وإنما لعلاج النشوز ويكون ذلك بعد الوعظ، وبعد الهجران، ويجب أن يكون الضرب غير مبرح.
- جاءت الشريعة بحماية العرض بأمرين: تشريع الأسباب الوقائية لحماية عرض المرأة. كفرضية الحجاب وغيرها. وتشريع العقوبات وإقامة الحدود، كحد القذف والزنا والشذوذ.

التوصيات: ضرورة عرض قضايا المرأة على الكتاب والسنة وجعل الحاكمية لهما دون ما سواهما. وإنشاء هيئة علمية متخصصة لتتبع ورصد ما ينشؤه الإعلام العالمي والمؤتمرات الدولية حول قضايا المرأة وبيان الحق منه والانتفاع به، ورد ما هو باطل يخالف الشرع والتحذير منه. والرد على الشبهات التي يروج لها أعداء الإسلام حول المرأة في الإسلام.

الكلمات المفتاحية: حماية المرأة – حقوق المرأة – الدفاع عن المرأة – المرأة في السنة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

(حماية المرأة في السنة النبوية)

أهمية موضوع البحث، وأسباب اختياره:

إن حماية المرأة في دمها وعرضها يحمي المجتمع من الفساد والفتنة، فإذا صلحت المرأة صلح المجتمع، وإذا فسدت فسد المجتمع.

أهداف البحث:

- عرض قضايا المرأة على الكتاب والسنة وجعل الحاكمية لهما دون ما سواهما.
- الرد على الشبهات التي تثار في هذا العصر من أعداء الإسلام حول قضايا المرأة المسلمة.
- بيان أن الإسلام جاء بالمحافظة على المرأة وصيانتها، ووضعها في المقام اللائق بها وحث على إبعادها عما يشينها أو يخدش كرامتها.

الدراسات السابقة:

الدراسات المتعلقة بموضوع المرأة كثيرة منها في مكانة المرأة في الإسلام، ومنها في حقوق المرأة، ومنها في واجبات المرأة، ومنها في حماية الإسلام للمرأة الذي هو موضوع بحثنا.

فمن الدراسات السابقة في حماية المرأة المسلمة كتاب (حماية الإسلام للمرأة) المؤلف: د. محمد بن سعد الشويعر، تحدث فيه عن مكانة المرأة، وحرص أعداء الدين على إفسادها، ثم عن حقوقها الزوجية والاجتماعية، ووسائل حمايتها، وعن مسئولية المرأة.

والفرق بينه وبين بحث: (حماية المرأة في السنة النبوية): أن هذا البحث يتعلق بحماية المرأة في السنة النبوية في دمها من القتل والضرب والاعتداء، وحماية عرضها بأمرين:

١- تشريع الأسباب الوقائية لحماية عرض المرأة، كفرضية الحجاب وتحريم التبرج والسفور، والأمر بغض البصر، وتحريم خلوة الرجل بالمرأة من غير المحارم. ومنع الاختلاط بين الجنسين والترغيب في الزواج، وتحريم عضل المرأة عن الزواج.

٢- تشريع العقوبات وإقامة الحدود، كحد القذف والزنا والشذوذ.

منهج البحث:

١- المنهج الاستقرائي: وذلك باستعراض أحاديث السنة النبوية المتعلقة بالموضوع من مصادرها الأصلية.

٢- المنهج الاستنباطي: استنباط الأحكام والفوائد من النصوص.

منهج التخريج:

أ- إخراج الحديث من الكتب التسعة إلا عند الحاجة إلى غيرها.

ب- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أخرجه من الموضع الذي يتضمن موضع الشاهد وأكتفي به؛ إلا إذا كان في غيره زيادة تتعلق بموضوع البحث.

ج- إذا كان الحديث في غير الصحيحين أو أحدهما فإني أخرجه من الموضع الذي يتضمن موضع الشاهد، مع بيان درجة الحديث.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول ومباحث، وخاتمة وفهارس.

المقدمة: وتشتمل على بيان أهمية موضوع البحث، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وخطة البحث.

الفصل الأول: ما ورد في حماية الإسلام لدم المرأة في السنة النبوية. ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: النهي عن قتل المرأة بغير حق.

المبحث الثاني: قتل الرجل بالمرأة.

المبحث الثالث: دية المرأة.

الفصل الثاني: ما ورد في حماية الإسلام للمرأة من الاعتداء في السنة النبوية. ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ما ورد في النهي عن ضرب المرأة.

المبحث الثاني: ما ورد في إباحة الضرب الغير مبرح لعلاج المرأة الناشز.

المبحث الثالث: عقوبة من ضرب المرأة وأضَرَّ بها.

الفصل الثالث: ما ورد في حماية الإسلام لعرض المرأة. ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تشريع الأسباب الوقائية لحماية عرض المرأة. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: فرضية الحجاب وتحريم التبرج والسفور.

المطلب الثاني: الأمر بغض البصر.

المطلب الثالث: تحرم خلوة الرجل بالمرأة من غير المحارم.

المطلب الرابع: منع الاختلاط بين الجنسين.

المطلب الخامس: الترغيب في الزواج.

المطلب السادس: تحريم عضل المرأة عن الزواج.

المبحث الثاني: تشريع العقوبات وإقامة الحدود. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القذف: تعريفه وحكمه وإقامة الحد عليه.

المطلب الثاني: اللعان: مشروعيته، وشروطه، وما يترتب عليه من أحكام.

المطلب الثالث: الزنا والشذوذ: حكمه وإقامة الحد على فاعله.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج العلمية للبحث وتوصياته. الفهارس.

هذا وأسأل الرب الكريم أن يرزقني الإحسان والتوفيق، ويعينني على إتمام هذا البحث على الوجه الذي يحبه و يرضاه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين.

التمهيد

جاءت الشريعة الإسلامية بحماية وحفظ الضرورات الخمس التي هي الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وبحفظ هذه الضروريات يسعد المجتمع، ويطمئن كل فرد فيه. وقد ورد في حفظ النفس والعرض عدة نصوص، منها:

قول الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦].

وحديث أبي بكرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال في خطبته بمنى: «**ألا إن دماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم حرامٌ عليكم، كحُرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا**»(١).

فهذه نصوص عامة في كون التعدي أيًّا كان – ومنه التعدي على النفس والجسد– محظور شرعًا فيه القصاص، فالإسلام لم يفرِّق في حماية الحقوق بين الرجل والمرأة، كما سبق الإسلام كافة التشريعات والقوانين التي تنادي بحقوق المرأة واعترف للمرأة بحقوقها وإنسانيتها وكرامتها. وقد وردت الأدلة العديدة في القرآن والسنة التي تحث على إيفاء النساء حقوقهن، والرفق بهن، وحسن عشرتهن كما تقدم، وحمى تلك الحقوق فحرم الاعتداء على حقوق المرأة، ورتب عليه عقوبات كالحدود والتعزير، فحرم الاعتداء على حقوق المرأة وحذر منه فعن أبي هريرة ﷺ أن النبي

(١) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى (ح/ ١٧٤٢). وأخرجه الإمام مسلم في كتاب القسامة والمحاربين، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (ح/ ١٦٧٣).

ﷺ قال: « **أُحَرِّجُ حقّ الضعيفَين: المرأة واليتيم**»[١].

وحث رسول الله ﷺ على الرفق وترك العنف، فعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه**»[٢].

كما أوصى رسول الله صلى الله عليه بالرفق بالنساء، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**واستوصوا بالنساء خيرًا، فإنهن خُلِقنَ من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيرا**»[٣]. قال النووي: استوصوا بالنساء: فيه الحث على الرفق بالنساء واحتمالهن[٤].

وقال ابن حجر: معناه: اقبلوا وصيتي فيهن، واعملوا بها، وارفقوا بهن، وأحسنوا عشرتهن[٥].

(١) أخرجه الإمام ابن ماجه، كتاب الأدب، باب حق اليتيم (ح/٣٦٧٨). وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها)٣ / ١٣).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب فضل الرفق (ح٢٥٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (٤/ ١٣٣/ ح٣٣٣١)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء. (٤/ ١٧٨/ ح ١٤٦٨).

(٤) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٠/ ٥٨).

(٥) فتح الباري، لابن حجر (٦/ ٤٢٤).

الفصل الأول:
ما ورد في حماية الإسلام لدم المرأة في السنة النبوية

معنى الحماية لغة: المنع. يقال: حَمَى الشيء يَحمِيه حِمايةً بالكسر: أي مَنَعَهُ، وحمى المريض ما يضره: منَعَه إياه، واحتمى هو من ذلك وتحمَّى: امتنع، والحَمِيُّ: المريض الممنوع من الطعام والشراب[(١)].

ويقال هذا شيء حَمِيٌّ أي: محظور لا يقرب. وحَمَيتُه حمايةً: إذا دفعت عنه، ومنعت منه من يقرَبَهُ، والحمِيمُ: القريبُ المشفقُ وسمي بذلك؛ لأنَّه يحتدُ حمايةً لذويه فهو يدافع عنهم كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَسْـَٔلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا﴾ [المعارج:١٠][(٢)].

وفي الجملة نجد أنَّ الحماية تأتي على معانٍ هي: المنعُ والدفاع.

فمفهوم الحماية للمرأة هو منع كافة صور الإيذاء والتعدي عليها بما يتسبب في وفاتها أو إيلامها كالضرب والتعذيب دون حق شرعي، والدفاع عنها.

المبحث الأول: النهي عن قتل المرأة بغير حق

حرم الإسلام دم المرأة ولم يفرق بينها وبين الرجل في حماية الدم والنفس ما لم تأتِ بما يحل دمها، فعن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحلّ دم امرئٍ مسلمٍ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النَّفس بالنَّفس، والثيِّب الزاني، والمارق من الدين التارك الجماعة**»[(٣)].

ونهى عن قتل النساء في الحرب إن لم تكن تقاتل، فعن عمر بن المرقع بن صيفي بن رباح قال: حدثني أبي عن جده رباح بن ربيع ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلًا، فقال: «**انظر علامَ اجتمَع**

(١) ينظر: مادة (حمى) في لسان العرب، ابن منظور (١٤/ ١٩٨).
(٢) ينظر: مادة (حَمَّ) في مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني (ص ٢٥٥).
(٣) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ (ح/ ٦٩٦٢).

هؤلاء؟ » فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقال: «**ما كانت هذه لتقاتل**». قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلًا فقال: «**قل لخالد لا تقتلنَّ امرأةً، ولا عسيفًا**[١]»[٢].

وعن نافع أن عبد الله ﷺ أخبره أن امرأةً وُجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولةً فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان[٣].

ومما سبق يتبين حرمة دم المرأة، إلا بحقها وهو أن تكون قاتلة نفس بغير حق، أو مقاتلة، أو ثيب زانية، أو مرتدة عن الدين، ومن اعتدى عليها بالقتل فإنه يُقتل أو يدفع الدية بحسب نوع القتل والأحكام المبنية عليه.

المبحث الثاني: قتل الرجل بالمرأة

يُقتل الرجل بالمرأة، بدليل الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة:٤٥].

وقد ثبت عن أنس ﷺ: «أن يهوديًّا رَضَّ رأس جارية بين حَجَرين. قيل: من فعل هذا بك؟ أفلان؟ أفلان؟ حتى سمَّى اليهودي، فأومت برأسها. فأُخذ اليهوديُّ فاعترف فأمر به النبي ﷺ فرُضَّ رأسه بين حجَرين»[٤].

---

(١) العسيف: الأجير. مقاييس اللغة، لابن فارس (٤ / ٣١١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في قتل النساء (٣/ ٦/ ح ٢٦٦٩)، والنسائي في الكبرى، كتاب السير، قتل العسيف (٨/ ٢٦/ ح٨٥٧١/ ٨٥٧٢)، وابن ماجه في أبواب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان (٤/ ١٠٨/ ح٢٨٤٢). قال الزيلعي في نصب الراية (٣ / ٣٨٧): «الحديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسيرة باب قتل الصبيان في الحرب (ح/ ٥٢٠٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الاشخاص والخصومة بين المسلم واليهود (ح/ ٢٤٥٢).

وقال الإمام النووي: «قتل الرجل بالمرأة وهو إجماع من يُعتدُّ به»[١].

وحكى ابن المنذر: أنه إجماع[٢].

قال الشافعي: «ولم أعلم ممن لقيت مخالفًا من أهل العلم في أن الدَّمَين مكافئان بالحرية والإسلام، فإذا قتل الرجلُ المرأة عمدًا قُتل بها، وإذا قتَلته قُتلت به، ولا يُؤخذ من المرأة ولا من أوليائها شيء للرجل إذا قُتلت به، ولا إذا قُتل بها، وهي كالرجلِ يقتلُ الرجلَ في جميع أحكامها إذا اقتصَّ لها أو اقتُصَّ منها، وكذلك النفر يقتلون المرأةَ والنِّسوة يقتلنَ الرجلَ. وكذلك جراحه التي فيها القصاص كلها بجراحها، إذا أقدتها في النفس أقدتها في الجراح التي هي أقل من النفس، ولا يختلفان في شيء إلا في الدية، فإذا أراد أولياؤها الدية فَدِيَتُها نصف دية الرجل، وإن أراد أولياء الرجل دَيَتَه من مالها فَدِيَتُه مائة من الإبل لا تنقص لقتل المرأة له، وحكم القصاص مخالف حكم العقل»[٣].

وكذا عند المالكية: يُقتل الرجلُ بالمرأةِ، والمرأةُ بالرجلِ، وفي الجراح بينهما قصاص[٤].

ولأنهما شخصان يُحَدُّ كل واحد منهما بقذف صاحبه، فقَتْل كل واحد منهما بالآخر، كالرجلين، ولا يجب مع القصاص شيء؛ لأنه قصاص واجب، فلم يجب معه شيء على المقتص، كسائر القصاص، واختلاف الأبدال لا عبرة به في القصاص، بدليل أن الجماعة يُقتلون بالواحد، والنصراني يُؤخذ بالمجوسي، مع اختلاف دينيهما، ويُؤخذ العبد بالعبد، مع اختلاف قيمتهما[٥].

(١) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٥٨).
(٢) الإجماع، لابن المنذر (ص١٦٣).
(٣) الأم، للشافعي، في قتل الرجل بالمرأة (٦/ ٢٢).
(٤) التهذيب في اختصار المدونة، للقيرواني (٤/ ٥٩٨).
(٥) المغني، لابن قدامة (٨/ ٢٩٦).

المبحث الثالث: دية المرأة

عن أبي هريرة ﷺ، قال: «اقتتلت امرأتان من هُذَيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجرٍ فقتَلَتْها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى أن دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أو وَلِيدَةٌ، وقضى أن دِيَةَ المرأة على عاقِلتِها»(١).

ودية المرأة نصف دية الرجل، فعن شُريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر ﷺ: أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة، وما فوق ذلك فَدِيَة المرأة على النصف من دية الرجل(٢).

قال الشافعي: «لم أعلم مخالفًا من أهل العلم قديمًا ولا حديثًا في أن دِية المرأة نصف دِية الرجل»(٣).

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل»(٤).

قال ابن عبد البر: «هذا مذهب جمهور أهل المدينة »(٥).

قال ابن قدامة: «قال ابن المنذر، وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل. وحكى غيرهما عن ابن عُلَيَّة، والأصمّ، أنهما قالا: ديتها كَدِية الرجل؛ لقوله ﷺ: « **فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ**»(٦). وهذا قول شاذ، يخالف إجماع الصحابة(٧)».

(١) أخرجه البخاري، كتاب الدية، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد (ح/ ٦٩٩٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الديات، في جراحات الرجال والنساء (١٤/ ١٩٠/ ح٢٨٠٦٧). وصححه الألباني في أرواء الغليل (٧/ ٣٠٦).

(٣) الأم، للشافعي (٦/ ١١٤)

(٤) الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر (٧/ ٣٩٥).

(٥) الاستذكار، لابن عبد البر (٨/ ٦٥).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن في كتاب الديات، باب دية أهل الكتاب (ح/ ٣٠٧٠). صححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧ / ٣٠٥).

(٧) المغني، لابن قدامة (٨/ ٤٠٢).

شبهة: من الشُّبه التي تُثار حول قضايا المرأة أن دية المرأة نصف دية الرجل وزعموا أن في ذلك تقليل من قيمة المرأة الإنسانية.

الرد على الشبهة: الدية ليست هي ميزان القيمة الإنسانية في الإسلام، وإنما الذي يبيِّن قيمة النفس البشرية للمرأة والرجل في حالة الاعتداء عليهما: الإثم والعقوبة الأخروية المترتبة على ذلك الاعتداء؛ لأن ذلك هو الميزان الحقيقي في الإسلام ﴿وَلَعَذَابُ ٱلْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰ﴾ [طه: ١٢٧].

وبالإجماع وبدلالة النصوص القاطعة أن الاعتداء على الرجل والمرأة في الإثم سواء قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [سورة المائدة:٣٢].

بل لقد خص الله تعالى قتل البنات بمزيد من التوبيخ المتضمن مزيدًا من العقوبة. وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير:٨-٩].

ولم يدَّعِ أحد مع ذلك: أن في هذا تمييزًا للمرأة وتفضيلًا لها على الرجل؛ لأن أهل الجاهلية كان اعتداؤهم على بناتهم بالقتل أكثر من اعتدائهم على أبنائهم الذكور.

وكما تساوى الاعتداء على الجنسين في العقوبة الأخروية فقد تساويا في العقوبة الدنيوية: ذلك أن الرجل يُقتل بالمرأة قصاصًا، ولو كانت قيمتها الإنسانية مختلفة ما قُتل الرجل بالمرأة.

وباتفاق وتساوي إثم وعقوبة قتل المرأة بعقوبة قتل الرجل في الدنيا وفي الآخرة يتضح أنه لا فرق بين إنسانية المرأة والرجل. وكذلك دية الجنين في بطن أمه لم يفرق الشرع بين الذكر والانثى. وأنهما سواء في التشريع الإسلامي.

إذن فاختلاف دية المرأة عن دية الرجل لا علاقة لها بالقيمة الإنسانية أصلًا.

والواجب على المسلم التسليم والقبول لحكم الله سواء عرف حكمته أو لم يعرفها،

لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦].

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥].

ولا بأس أن يبحث المؤمن عن الحكمة لأن معرفتها تزيده يقينًا واطمئنانًا، ولكن إذا لم يعرفها فليعلم أن الله تعالى يبتلي عباده بعدم معرفة ذلك ليختبرهم ويمحصهم هل يسلِّمون لحكمه ويذعنون له لمجرد أمره؟ أم لا يستسلمون إلا لما أدركوا حكمته.

ومن ذلك أن الرجل هو الكاسب المحصل للرزق بإذن الله والمنفق على الأسرة بمن فيهم المرأة وهو ما أكَّده الإسلام من كون النفقة واجبة على الرجل، وحقًّا للمرأة عليه.

وعلى هذا سيكون فقدان الرجل مما يوجب تعويض الأسرة والمرأة عن كاسبهم والمنفق عليهم بالدية.

الفصل الثاني:
ما ورد في حماية الإسلام للمرأة من الاعتداء

المبحث الأول: ما ورد في النهي عن ضرب المرأة

الإسلام حمى المرأة من الاعتداء الجسدي، فنهى عن ضرب النساء لغير حاجة: فعن عبد الله بن زمعة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم**»(١).

وعن حكيم بن معاوية، عن أبيه، أن النبي ﷺ سأله رجل: ما حق المرأة على زوجها ؟ قال: « **تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، ولا تَضربْ الوجه، ولا تُقبّح، ولا تَهجُرْ إلا في البيت**»(٢).

وعن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تضربوا إماء الله**». فجاء عمر رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فقال: ذئرن(٣) النساء على أزواجهن، فرخَّص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال النبي ﷺ: «**لقد طاف بآل مُحَمَّد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم**»(٤).

وفي الحديث النهي عن ضرب النساء، وأشار الشافعي إلى احتمالين:

أحدهما: أنه منسوخ إما بالآية أو بما ورد من الإذن بضربهن.

والثاني: حمل النهي على الكراهية، أو على أن الأولى التحرز عنه ما أمكن، وقد

---

(١) أخرجه البخاري في باب ما يكره من ضرب النساء (ح/ ٣٠٥١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجة (٢/ ٢١٠/ ح٢١٤٢)، والنسائي في (كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة) (١/ ٤٨٧/ ح٢٤٣٥)، وكتاب عشرة النساء، هجرة الرجل امرأته (٨/ ٢٦٠/ ح٩١١٥)، والترمذي في (أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الشام)، (٤/ ٦٠/ ح٢١٩٢)، وابن ماجه (أبواب النكاح، باب حق المرأة على الزوج)، (٣/ ٥٦/ ح١٨٥٠). وصححه الألباني في كتاب إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧/ ٩٨).

(٣) أي نفرن ونشزن واجترأن، يقال منه: امرأة ذئر. تهذيب اللغة، للأزهري (١٥ / ٩).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في ضرب النساء (٢/ ٢١١/ ح٢١٤٦)، وابن ماجه في (أبواب النكاح، باب ضرب النساء) (٣/ ١٥٢/ ح١٩٨٥). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

يحمل المنع على الحالة التي لم يوجد السبب المجوز للضرب[١].

قال النووي: هذا التأويل الأخير هو المختار، فإن النسخ لا يُصار إليه إلا إذا تعذر الجمع وعلمنا التاريخ. والله أعلم[٢].

المبحث الثاني: ما ورد في إباحة الضرب الغير مبرح لعلاج المرأة الناشز

أباح الإسلام الضرب الغير مبرح لعلاج حالة النشوز[٣]، فإذا انتفت الحاجة إلى هذا العلاج لا يجوز القيام به. قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾ [النساء:٣٤].

إن هذه الآية لم تطلق يد الزوج في ممارسة الاعتداء ضد الزوجة، وإنما رسمت له منهاجًا عليه اتباعه لحل المشكلة ومعالجة الموضوع والمحافظة على كيان الأسرة، وهذا المنهج يقتضي استخدام ثلاث وسائل متدرجة، لا يصح تجاوز الواحدة منها قبل أن يكون قد استخدم الوسيلة التي قبلها.

قال الإمام القرطبي في تفسيره: «أمر الله أن يُبدأ النساء بالموعظة أوَّلًا ثم بالهجران، فإن لم ينجحا فالضرب، فإنه هو الذي يصلحها له ويحملها على توفية حقه. والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظمًا ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها، فإن المقصود منه الصلاح لا غير. فلا جرم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان[٤].

---

(١) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي (٨/ ٣٨٧).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٧/ ٣٦٨).

(٣) أصل النشوز الارتفاع، فنشوز المرأة ارتفاعها عن حق زوجها، قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] يعنى معصيتهن لأزواجهن. شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٧ / ٣٢٢).

(٤) تفسير القرطبي (٥/ ١٧٢).

وقد ورد في ذلك أحاديث منها: حديث جابر بن عبدالله ﷺ في حجة الوداع قال: قال رسول الله ﷺ: «**فاتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك، فاضربوهن ضربًا غير مُبَرِّحٍ، ولهن عليكم رزقهن، وكسوتهن بالمعروف**»[(١)].

وحديث سليمان بن عمرو بن الأحوص، قال: حدثني أبي، أن رسول الله ﷺ قال: «**استوصوا بالنساء خيرًا، فإنما هن عَوانٍ [(٢)] عندكم، ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربًا غير مُبَرِّحٍ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلًا، ألا إن لكم من نسائكم حقًّا، ولنسائكم عليكم حق، فأما حقكم على نسائكم: فلا يُوطئن فُرُشكم من تكرهون، ولا يأْذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم: أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن**»[(٣)].

وحديث حكيم بن معاوية، عن أبيه، أن النبي ﷺ سأله رجل: ما حق المرأة على زوجها؟ قال: «**تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، ولا تَضربْ الوجه، ولا تُقبِّح، ولا تَهجُرْ إلا في البيت**»[(٤)].

خلاصة الأمر: أنه لا يجوز للزوج أن يضرب زوجته الناشز ابتداءً، وإنما يكون ذلك بعد الوعظ، وبعد الهجران، ويجب أن يكون الضرب غير مُبَرِّحٍ، فإن الضرب

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٤/ ٣٨/ ح ١٢١٨).

(٢) عوان: واحدتها عانية وَهِي الْأَسِيرَة يَقُول: إِنَّمَا هن عنْدكُمْ بِمَنْزِلَة الأسرى. غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢ / ١٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في وضع الربا (٣/ ٢٤٩/ ح٣٣٣٤)، والترمذي في أبواب الرضاع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (٢/ ٤٥٥/ ح١١٦٣)، والنسائي في كتاب عشرة النساء، كيف الضرب (٨/ ٢٦٤/ ح٩١٢٤)، وابن ماجه في أبواب النكاح، باب حق المرأة على الزوج (٣/ ٥٧)/ ح١٨٥١). وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (٣/ ١٦٣).

(٤) سبق تخريجه في المبحث الأول.

المُبَرِّح حرام لما سبق. قال عطاء: قلت لابن عباس: ما الضرب غير المُبَرِّحٍ؟ قال: بالسواك ونحوه[١].

وقال الحافظ ابن حجر: «إن كان لا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير»[٢].

وعلى الزوج أن يتجنب ضرب الوجه والمواضع الحساسة في الجسد، أما الضرب المُبَرِّحٍ فقد نهى عنه الشارع حتى وإن كان فيه صلاح الزوجة واستقامتها.

وقال صاحب الشرح الكبير: «لا يجوز الضرب المُبَرِّحٍ ولو علم أنها لا تترك النشوز إلا به، فإن وقع فلها التطليق عليه والقصاص[٣]». وجاء في حاشية الدسوقي لابن عرفة المالكي: «وإن ضربها فادّعت العداء وادعى الأدب فإنها تُصدَّق، وحينئذ فيعزِّره الحاكم على ذلك العداء ما لم يكن الزوج معروفًا بالصلاح وإلا قُبِل قوله»[٤].

وهدي رسول الله ﷺ أكمل هدي فلم يضرب امرأة من نسائه، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ شيئًا قط بيده، ولا امرأةً ولا خادمًا، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نِيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم لله»[٥].

ولم يرغب النبي ﷺ في زواج ضرّاب النساء، فعن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير العدوى قال سمعت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها تقول: إن زوجها طلَّقها ثلاثًا فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة. قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**إذا حللت فآذنيني**». فآذنته فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد، فقال رسول الله ﷺ «**أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاء، ولكن**

(١) تفسير القرطبي (٥/ ١٧٣).
(٢) فتح الباري، لابن حجر(١١/ ٢١٥).
(٣) الشرح الكبير، للشيخ الدردير (٢/ ٣٤٣).
(٤) حاشية الدسوقي (٢/ ٣٤٣).
(٥) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته (٧/ ٨٠/ ح/ ٢٣٢٨).

أُسامَة بن زَيد. فقالت بيدها هكذا: أسامة! أسامة! فقال لها رسول الله ﷺ: «**طاعةُ اللهِ وطاعةُ رسولِه خيرٌ لَك**» قالت: فتزوَّجْتُه فاغتَبطتُ[(١)].

المبحث الثالث: عقوبة من ضرب المرأة وأضر بها

إذا ضرب الرجل المرأة وأصاب عضو من أعضائها بضرر إن كان متعمدًا الضرر فإنه يُقتصّ منه، وإن كان خطأً فعليه الدية. فعن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول: «مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح أن عليه عقل ذلك الجرح ولا يُقاد منه»[(٢)].

قال مالك: «وإنما ذلك في الخطأ أن يضرب الرجل امرأته فيصيبها من ضربه ما لم يتعمد، كما يضربها بسوط فيفقأ عينها ونحو ذلك»[(٣)].

ومعنى ذلك أنه: إذا عمد الرجل إلى امرأته ففقأ عينها، أو كسر يدها، أو قطع أصبعها، أو أشباه ذلك، متعمدًا لذلك، فإنها تُقاد منه، وأما الرجل يضرب امرأته بالحبل أو السوط فيصيبها من ضربه ما لم يُرده ولم يتعمده، فإنه يعقل ما أصاب منها على هذا الوجه، ولا تُقاد منه.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، (ح/ ٣٧٨٥).

(٢) الْقِوَد: القصاص وقتل القاتل بدم القتيل. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٤ / ١١٩) مقاييس اللغة، لابن فارس(٥ / ٣٩)

(٣) موطأ الإمام مالك، كتاب العقول، باب عقل المرأة (ح/ ١٥٦٣).

الفصل الثالث:
ما ورد في حماية الإسلام لعَرْض المرأة

العرض: العين والراء والضاد بناء تكثر فروعه، وهي مع كثرتها ترجع إلى أصل واحد، وهو العرض الذي يخالف الطول[١].

والعَرْض: موضع المدح والذم من الإنسان، وهي الأحوال التي يرتفع بها أو يسقط. سواء كان في نفسه أو في سلفه، أو من يلزمه أمره.

وقيل: هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه، ويحامي عنه أن ينتقص ويثلب.

ومنه شعر حسان:

فإن أبي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء[٢].

وعرض الرجل حسبه، وقيل نفسه، وقيل خليقته المحمودة[٣].

يقال: فلان نقي العرض، أي: برئ أن يشتم أو يعاب[٤].

مما سبق يتبين أن المراد بالعرض كل أمر ينقصه أو يعيبه وهو درجات بحسب حرمتها في الشرع، فيدخل في العرض الغيبة والبهتان والقذف والزنا والشذوذ.

جاءت الشريعة بحماية العرض بأمرين:

أولهما: تشريع الأسباب الوقائية لحماية عرض المرأة.

ثانيهما: تشريع العقوبات وإقامة الحدود لحماية عرض المرأة.

---

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس (٤/ ٢٦٩)

(٢) غريب الحديث، لابن الجوزي (٢/ ٨٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٣/ ٢٠٩)

(٣) لسان العرب، لابن منظور (٧/ ١٧٠)

(٤) الميسر في شرح مصابيح السنة، للتوربشتي (٢/ ٦٢٦)

المبحث الأول: تشريع الأسباب الوقائية لحماية عرض المرأة

لقد جاء الإسلام بالمحافظة على كرامة المرأة وصيانتها، ووضعها في المقام اللائق بها وحث على إبعادها عما يشينها أو يخدش كرامتها ومن ذلك ما يلي:

المطلب الأول: فرضية الحجاب وتحريم التبرج والسفور:

ففرض الإسلام الحجاب على المرأة عن الرجال من غير المحارم ليصونها، ويحفظ كرامتها، ويحميها من الألسنة البذيئة، والأعين الغادرة، والأيدي الباطشة؛ فأمرها بالحجاب والستر، والبعد عن التبرج، وعن الاختلاط بالرجال الأجانب، وعن كل ما يؤدي إلى فتنتها. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الأحزاب:٥٩].

وقد امتثلن لأمر الله ورسوله فبادرن إلى الحجاب والتستر عن الرجال الأجانب، فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: لما نزلت: ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾: «خرج نساء الأنصار كأن على رؤسهن الغربان من الأكسية»(١).

وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: «أُمرنا أن نخرج الحُيَّض يوم العيدين وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزل الحُيَّض عن مصلاهن. قالت امرأة: يا رسول الله؛ إحدانا ليس لها جلباب. قال: «**لتلبسها صاحبتها من جلبابها**»(٢).

فيؤخذ من هذا الحديث أن المعتاد عند نساء الصحابة أن لا تخرج المرأة إلا بجلباب، فلم يأذن لهن رسول الله ﷺ بالخروج لهن بغير جلباب درءًا للفتنة وحمايةً

(١) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في قوله تعالى: ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ (ح/ ٤١٠٣). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٥٢٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب (ح/ ٣٥٣). وأخرجه مسلم في كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال (ح/ ٢٠٩٣).

لهن من أسباب الفساد، وتطهيرًا لقلوب الجميع، مع أنهن يعِشْن في خير القرون، ورجاله ونساؤه من أهل الإيمان من أبعد الناس عن التُّهم والرِّيَب، فهم القدوة الصالحة في سلوكهم وأعمالهم لغيرهم ممن يأتي بعدهم.

وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة ﵂ قالت: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفِّعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس»(١).

فالمرأة المسلمة في نظر الإسلام أشبه بالجوهرة النفيسة التي يسعى صاحبها لإخفائها وسترها عن أعين الناس.

المطلب الثاني: الأمر بغض البصر

عن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ: «**إن الله كتب على ابن آدم حظَّه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العَين النَّظر، وزنا اللسان المنْطق، والنفس تمنّى وتشتَهي، والفرج يصدّق ذلك كلَّه ويكذّبه**»(٢).

وعن أبي سعيد الخدري ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**إياكم والجلوس بالطرقات**. فقالوا: يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد، نتحدث فيها. فقال: **إذا أبَيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقَّه**. قالوا وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: **غَضُّ البصر، وكَفُّ الأذى، وردُّ السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**»(٣).

وعن عبد الله بن عباس ﵄ قال: «أردف رسول الله ﷺ الفضل بن عباس ﵄ يوم النحر خلفه على عجز راحلته، وكان الفضل رجلًا وضيئًا، فوقف النبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر(ح/ ٥٧٨). وأخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها (ح/ ١٤٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في (كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج) (٨/ ٥٤/ح٦٢٤٣) ومسلم في (كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره) (٨/ ٥٢/ح٢٦٥٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الاستاذان. باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٌ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ (ح/ ٦٣٠١).

للناس يفتيهم، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله ﷺ، فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها، فالتفت النبي ﷺ ينظر إليها فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها. فقالت يا رسول الله: إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستوى على الراحلة فهل يقضى عنه أن أحج عنه؟ قال: **نعم**»[(١)].

وعن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: «سألت النبي ﷺ عن نظرة الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري». وفي رواية فقال: «**أَطْرِقْ بصَرَك**»[(٢)].

والإطراق: استرخاء العين. والمطرق: المسترخي العين خلقة، وأطرق أي أرخى عينيه ينظر إلى الأرض[(٣)].

وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة، فأمرني أن أصرف بصري»[(٤)].

وقال القرطبي: «إنما أمره أن يصرف بصره عن استدامة النظر إلى ما وقع عينه عليه أول مرة، وإنما لم يتعرض إلى الأولى؛ لأنها لا تدخل تحت خطاب التكليف، إذ وقوعها يتأتى أن يكون مقصودًا، فلا تكون مكتسبة فلا يكون مكلفًا بها، فأعرض عما ليس مكلفًا به، ونهاه عما يكلف به، لأن استدامة النظر مكتسبة للإنسان، إذ قد يستحسن ما وافقه بصره فيتابع النظر، فيحصل المحذور وهو النظر إلى ما لا

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاستاذان. باب قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون) (ح/ ٦٣٠٠).

(٢) أخرجه مسلم في الأدب/ باب نظر الفجأة (ح/ ٥٧٧٠)، وأبو داود في كتاب النكاح/ باب ما يؤمر به من غض البصر (ح/ ٢١٥٠)، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في نظرة المفاجأة (ح/ ٣٠٠٣)، وأحمد في المسند (٤/ ٣٥٨، ٣٦١).

(٣) لسان العرب، لابن منظور (١٠/ ٢١٧).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الآداب، باب نظر الفجاءة (٦/ ١٨١/ ح٢١٥٩).

يحل»[١]. وقال أبو حاتم بن حبان : «الأمر بصرف البصر أمر حتم عما لا يحل، وهو مقرون بالزجر عن ضده، وهو النظر إلى ما حرم»[٢].

المطلب الثالث: تحريم خلوة الرجل بالمرأة من غير المحارم

عن ابن عباس ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**لا يخلُوَنَّ رجل بامرأة ولا تسافرَنَّ امرأة إلا ومعها محرم**». فقام رجل فقال: يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجة. قال: «**اذهب فحُجّ مع امرأتك**»[٣].

عن عقبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ قال: «**إياكم والدخول على النساء**. فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحم ؟ قال: **الحمْوُ الموت**»[٤]. ومعنى قوله: (الحمو) هو أخو الزوج، وكل من ولي الزوج من ذي قرابته فهم أحماء المرأة[٥].

وعن ابن عمر ﷺ قال: خطبنا عمر فقال: يا أيها الناس إني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا، فقال: «**أوصيكم بأصحابي، ثم الذين يلُونهم ثم الذين يلُونهم، ثم يفشُو الكذب حتى يحلِف الرجل ولا يُستحلف، ويشهد الشاهد ولا يُستشهد، ألا لا يخلوَنَّ رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان، عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، من سرَّته حسَنَته وساءته سيِّئته فذلك المؤمن**»[٦].

---

(١) تفسير القرطبي (١٢/ ٢٢٧) والمفهم للقرطبي (٥/ ٤٨٢).

(٢) صحيح ابن حبان (١٢/ ٣٨٣).

(٣) أخرجه البخاري كتاب الجهاد، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر هل يؤذن له (ح/ ٣٠٤٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ... (٧/ ٣٧/ح٥٢٣٢)، ومسلم في كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها (٧/ ٧/ح٢١٧٢).

(٥) تهذيب اللغة، للأزهري (٥/ ١٧٦).

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة (ح/ ٢٣١٨). والحاكم في المستدرك (١/ ١١٤) وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي. وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (٥/ ١٦٥): «صحيح».

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: أن نفرًا من بنى هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس ﷺ فدخل أبو بكر الصديق ﷺ وهي تحته يومئذ، فرآهم فكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال: لم أَرَ إلا خيرًا. فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله قد برّأها من ذلك**». ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: «**لا يدخلنَّ رجل بعد يومي هذا على مُغِيبَةٍ إلا ومعه رجل أو اثنان**»(١).

المُغِيبَة: امرأة مُغِيبَة و مُغِيب إذا غاب زوجها(٢).

المطلب الرابع: منع الاختلاط بين الجنسين:

تعريف الاختلاط لغةً: قال ابن منظور: خلط الشيء بالشيء يخلطه خلطًا وخلطه فاختلط: مزجه واختلطا. وخالط الشيء مخالطةً وخلاطًا: مازجه(٣).

و**تعريف الاختلاط اصطلاحًا**: قال الشيخ عبد العزيز بن باز في تعريف الاختلاط: «هو اجتماع الرجال بالنساء الأجنبيات، في مكان واحد، بحكم العمل، أو البيع، أو الشراء، أو النزهة، أو السفر، أو نحو ذلك»(٤).

والأدلة على منع الاختلاط في الكتاب والسنة كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٣].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها (ح/ ٥٨٠٦).

(٢) تهذيب اللغة، للأزهري (٨/ ١٨٣).

(٣) لسان العرب، لابن منظور (٧/ ٢٩١).

(٤) في مقال بعنوان «خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان العمل»، انظر: فتاوى ومقالات متنوعة للعلامة ابن باز (١/ ٤٢٠).

قال ابن كثير في تفسير الآية: «أي وكما نهيتكم عن الدخول عليهن كذلك لا تنظروا إليهن بالكلية، ولو كان لأحدكم حاجة يريد تناولها منهن، فلا ينظر إليهن ولا يسألهن حاجة إلا من وراء حجاب»(١). وقد راعى الرسول ﷺ منع اختلاط الرجال بالنساء حتى في أحب بقاع الأرض إلى الله وهي المساجد وذلك بفصل صفوف النساء عن الرجال، والمكث بعد السلام حتى ينصرف النساء، وتخصيص باب خاص في المسجد للنساء.

والأدلة على ذلك ما يلي:

ما جاء عن هند بنت الحارث أن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم قام النساء حين يقضي تسليمه، ومكث يسيرًا قبل أن يقوم». قال ابن شهاب: «فأرى - والله أعلم- أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم»(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو تركنا هذا الباب للنساء**». قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات(٣).

وعن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري عن أبيه رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله ﷺ للنساء: «**استأخِرْن فإنه ليس لكن أن تحُقُقنَ الطريق، عليكنَّ بحافَّات الطريق**» فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير صفوف الرجال أوَّلها،**

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ٤٠٣).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب التسليم (ح/ ٨٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال (ح/ ٤٦٢). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٣٦).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق (ح/ ٥٢٧٤). وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٢ / ٥١٢).

وشرّها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرّها أوَّلها»[(١)].

وهذا من أعظم الأدلة على منع الشريعة للاختلاط، وأنه كلما كان الرجل أبعد عن صفوف النساء كان أفضل، وكلما كانت المرأة أبعد عن صفوف الرجال كان أفضل لها.

وإذا كانت هذه الإجراءات قد اتخذت في المسجد وهو مكان العبادة الطاهر الذي يكون فيه النساء والرجال أبعد ما يكون عن ارتكاب الرذيلة أو الهم بها؛ فاتخاذها في غيره من باب أولى.

المطلب الخامس: الترغيب في الزواج:

فقد شرع الله الزواج، وجعله شعيرة من شعائر دينه الحنيف الذي ارتضاه لعباده، وحثّهم عليه ورغّبهم فيه، قال سبحانه: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾ [النور:٣٢].

وكذلك دعا إليه الرسول الكريم بسنته القولية والفعلية.

وأما السنة الفعلية: فقد تزوج رسول الله ﷺ، وأسَّس بيتًا وأقام أُسرًا، وأنجب ذريةً، وأنفق على أهله وعياله؛ ليعلم الناس كيف يكون الآباء والأزواج مع زوجاتهم وأبنائهم.

وأما السنة القولية فمنها: حديث ابن مسعود رضي الله عنه في الصحيحين قال ﷺ: «**من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصر، وأحصَن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**[(٢)]»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولى الفضل وتقريبهم من الإمام (ح/ ١٠١٣).

(٢) الوجاء: أن تُرضَّ أنثيا الفحل رضًّا شديدًا يُذهب شهوة الجماع، وقد وُجِئ وجاءً فهو موجوء. أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٥ / ١٥٢).

(٣) أخرجه البخاري كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة (ح/ ١٩٠٥). وأخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (ح/ ٣٤٦٤).

وعن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جاءكم من ترضَون دِينه وخُلُقه فأنكِحوه، إلا تفعلوا تكُنْ فتنةٌ في الأرض وفساد**»، قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: «**إذا جاءكم من ترضَون دِينَه وخُلُقه فأنكحوه**»، ثلاث مرات[(١)].

قال المباركفوري: «فساد عريض: أي ذو عرض، أي كبير؛ وذلك لأنكم إن لم تزوجوها إلا من ذي مال أو جاه، ربما يبقى أكثر نسائكم بلا زواج، وأكثر رجالكم بلا نساء، فيكثر الافتتان بالزنا، وربما يلحق الأولياء عار فتهيج الفتن والفساد، ويترتب عليه قطع النسب، وقلة الصلاح والعفة»[(٢)].

فالزواج من هدي الرسل عليهم السلام كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد:٣٨]. قال الإمام القرطبي عند تفسيرها: «هذه الآية تدل على الترغيب في النكاح والحضّ عليه، وتنهى عن التبتُّل، وهو ترك النكاح، وهذه سنة المرسلين كما نصَّت عليه هذه الآية، والسنة واردة بمعناها، قال ﷺ: «**تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم**» الحديث»[(٣)].

ومعنى ذلك أن النكاح يعف عن الزنى، والعفاف أحد الخصلتَين اللَّتَين ضَمِن رسول الله ﷺ عليهما الجنة فقال: «**من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة: ما بين لحيَيه، وما بين رجليه**»[(٤)].

وفي صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أُخبروا كأنهم تقالُّوها فقالوا: وأين نحن من

(١) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه (ح/ ١٠٨٥). وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/ ٥٥١).

(٢) تحفة الأحوذي، المباركفوري (٤/ ٢٠٤).وينظر: تفسير القرطبي (٩/ ٣٢٧).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب النهى عن تزويج من لم يلد من النساء (ح/ ٢٠٥٢)، والنسائي في كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم (١/ ٦٣٨ح/ ٣٢٢٧). وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦ / ١٩٥).

(٤) أخرجه البخاري كتاب الرقائق، باب حفظ اللسان (ح/ ٦٥٥٢).

النبي ﷺ! قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. فقال أحدهم: أمَّا أنا فإني أصلي الليل أبدًا، وقال الآخر: إني أصوم الدهر فلا أفطر. وقال الآخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج، فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: «**أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنَّتي فليس مني**»[(١)]. وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: أراد عثمان أن يتبتَّل فنهاه النبي ﷺ، ولو أجاز له ذلك لاختصَيْنا[(٢)].

المطلب السادس: تحريم عضل المرأة عن الزواج:

تعريف العضل في اللغة: العين والضاد واللام أصل واحد صحيح يدل على شدة والتواء في الأمر[(٣)]. وأصل العضل المنع والشدة، يقال: أعضل بي الأمر إذا ضاقت عليك فيه الحِيَل. وأعضله الأمر: غلبه. وداء عضال: شديد[(٤)].

والعضل في الاصطلاح: قال ابن قدامه: «معنى العضل: منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه»[(٥)]. وبهذا التعريف قال بقية فقهاء المذاهب الفقهية[(٦)].

حكم العضل:

عضل الولي من له ولاية تزويجها من كفئها حرام، لأنه ظلم، وإضرار بالمرأة في منعها حقها في التزويج بمن ترضاه.

---

(١) أخرجه البخاري كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (ح/ ٥١١٨). وأخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنة ... (ح/ ٣٤٦٩).

(٢) أخرجه البخاري كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء (ح/ ٥١٢٩). وانظر: تفسير القرطبي (٩/ ٣٢٧).

(٣) مقاييس اللغة، لابن فارس (٤/ ٣٤٥).

(٤) لسان العرب، لابن منظور (١١/ ٤٥٢).

(٥) انظر: المغني، لابن قدامه (٧/ ٣٠٤).

(٦) انظر بدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ٢٤٩)، الشرح الصغير، للدردير(١/ ٣٨٩)، والروض المربع، للبهوتي (٦/ ١٨٣)، ومغني المحتاج، للشربيني (٣/ ١٥٣).

والأدلة على حرمة العضل من الكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٣٢].

ففي قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ دلالة على تحريم العضل. قال ابن العربي: «فنهى الله تعالى أولياء المرأة من منعها عن نكاح من ترضاه بصريح الآية »[(١)].

ومن السنة: عن معقل بن يسار ﷺ قال: «زوَّجت أختًا لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدَّتها جاء يخطبها. فقلت له: زوَّجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها! لا والله لا تعود إليك أبدًا. وكان رجلًا لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله هذه الآية ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فقلت: الآن أفعل يا رسول الله. قال: فزوجها إياه»[(٢)].

وجاء عن ابن عباس ﷺ في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]. أنه قال: «كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زوَّجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك»[(٣)].

وقوله ﷺ: « **لا ضَرَرَ ولا ضِرار**»[(٤)].

(١) أحكام القرآن، لابن العربي (١/ ٢٠١).

(٢) أخرجه البخاري كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي لقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ (ح/ ٥١٨٥).

(٣) أخرجه البخاري كتاب التفسير، باب سورة النساء(ح/ ٤٦٢٢).

(٤) أخرج ابن ماجه في أبواب الأحكام، باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره (٣/ ٤٢٨ح/ ٢٣٣٧)، والإمام أحمد في مسنده (٥/ ٣٢٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٤٠٨).

فإنَّ منع الولي مُوليته من النكاح بكفءٍ رغِبته ضَرَرٌ بَيِّن، وإضرارٌ بحق المرأة المشروع من العفاف بالنكاح، والضرر جاءت الشريعة بمنعه ورفعه، والعاضل تزول ولايته بامتناعه لرفع الضرر عن موليته[١].

والإجماع: فقد ذكر جمع من العلماء إجماع أهل العلم واتفاقهم على تحريم العضل في النكاح. قال ابن رشد: «واتفقوا على أنه ليس للولي أن يعضل مُوليته إذا دعت إلى كفء، وبصداق مثلها»[٢]. وقال ابن تيمية: «فليس للولي أن يجبرها على نكاح من لا ترضاه، ولا يعضلها عن نكاح من ترضاه، إذا كان كفئًا باتفاق الأئمة، وإنما يجبرها ويعضلها أهل الجاهلية، والظلمة...»[٣].

حماية الإسلام للمرأة من العضل:

بنقل الولاية للأبعد أو السلطان. قال الإمام النووي: «لا تنتقل الولاية إلا عندما يتكرر العضل ثلاث مرات، فحينئذ تنتقل الولاية للأبعد»[٤]، أو السلطان. وفي الروض المربع: «إن عضل الولي الأقرب بأن منعها كفئًا رضيته ورغب بها صحَّ مهرًا أو لم يكن الأقرب أهلًا لكونه طفلًا أو كافرًا أو فاسقًا أو عبدًا أو غاب غيبةً منقطعةً أو جُهل مكانه؛ زَوَّج الحرة الولي الأبعد؛ لأن الأقرب هنا كالمعدوم، وإن زوَّج الأبعد أو زوَّج أجنبي ولو حاكمًا من غير عذر للأقرب لم يصح النكاح لعدم الولاية من العاقد عليها مع وجود مستحقها[٥]». وفي كشاف القناع: إن عضل الوليُّ الأقرب زوَّج الأبعدُ لأن الولاية لا تثبت للأقرب مع اتصافه بما سبق، فوجوده كعدمه، ولتعذر التزويج من جهة الأقرب بالعضل جعل وجوده كالعدم، فإن عضل الأبعدُ

(١) انظر: المدونة، للإمام مالك (٢/ ١٤٤).
(٢) بداية المجتهد، لابن رشد (٢/ ١٥).
(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٢/ ٥٢، ٥٣)، (٣/ ٨٣).
(٤) روضة الطالبين، للنووي (٧/ ٥٩).
(٥) الروض المربع، للبهوتي (٣، ٧٥).

زوَّجها الحاكم؛ لقوله ﷺ: «**فإن اشتَجروا فالسلطان وليّ من لا وليّ له**»[١]»[٢].

وانتقال الولاية للسلطان أو الولي الأبعد عند ثبوت عضله أو منعه أمرٌ مُجمع عليه عند الفقهاء[٣]. قال ابن قدامة: «لا نعلم خلافًا من أهل العلم في أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهم، وبه يقول مالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي، والأصل فيه قول النبيﷺ : «**فالسلطان ولي من لا ولي له**»[٤]، وروى أبو دواد بإسناد عن أم حبيبه أن النجاشي زوجها رسول الله ﷺ وكانت عنده[٥]، ولأن للسلطان ولاية عامة بدليل أنه يلي المال، ويحفظ الضوال فكانت له الولاية في النكاح كالأب»[٦].

المبحث الثاني: تشريع العقوبات وإقامة الحدود لحماية عرض المرأة

حمى الإسلام عرض المرأة من الانتهاكات بإقامة الحدود والعقوبات، فقد سنَّت الشريعة الإسلامية حدود وعقوبات مشددة على من يعتدي على حرمات الله في الأعراض بالقذف أو الزنا والشذوذ.

المطلب الأول: القذف:

القذف في اللغة: الرمي والطرح، يقال: قذف الشيء يقذفه قذفًا: إذا رمى به، وبلدة قذوف: أي طروح، لبعدها تترامى بالسفر[٧]. والقذف بالحجارة الرمي بها،

(١) أخرجه أبو داود في (كتاب النكاح، باب في الولي) (٢/ ١٩٠/ح٢٠٨٣)، والترمذي في أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ (٢/ ٣٩٢/ح ١١٠٢). وصححة الألباني في إرواء الغليل (٦ / ٢٤٣).

(٢) كشاف القناع، للبهوتي (٥/ ٥٤).

(٣) انظر: الاجماع، لابن المنذر (ص ٥٧).

(٤) سبق تخريجه قريبًا.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي (٢/ ١٩١ح/ ٢٠٨٦)، والنسائي في كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة (١/ ٦٦١ح/ ٣٣٥٠). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٨٣٥).

(٦) المغني، لابن قدامة (٩/ ٣٦٠-٣٦١).

(٧) مجمل اللغة، لابن فارس (ص: ٧٤٦) باب القاف والذال وما يثلثها.

وقذف المحصنة: رماها، وفي حديث هلال بن أمية رضي الله عنه «أنه قذف امرأته بشريك»[(١)]. القذف هاهنا: رمي المرأة بالزنا، أو ما كان في معناه. وأصله الرمي، ثم استعمل في هذا المعنى حتى غلب عليه. يقال: قذف يقذف قذفًا فهو قاذف. وقد تكرر ذكره في الحديث بهذا المعنى[(٢)].

القذف شرعًا: اختلفت عبارات العلماء في تعريف القذف، ومنها: تعريف الحنفية: «القذف في الشرع رمي بالزنا»[(٣)]. وعرفه المالكية بأنه: «نسبة آدمي غيره حرًّا عفيفا مسلما بالغا أو صغيرة تطيق الوطء، لزنى، أو قطع نسب مسلم»[(٤)]. وعرفه الشافعية بأنه: «الرمي بالزنا في معرض التعيير لا الشهادة»[(٥)]. وعرفه الحنابلة بأنه: «هو الرمي بزنى أو لواط، أو شهادة به عليه ولم تكتمل البينة»[(٦)].

حكم القذف: القذف محرم من كبائر الذنوب بدليل الكتاب والسنة:

﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور:٤]. ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النور:٢٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**اجتنبوا السبعَ الموبقات**»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحقّ، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتوَلّي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**»[(٧)].

(١) أخرجه مسلم في كتاب اللعان (٤/ ٢٠٩/ ح١٤٩٦).
(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٩).
(٣) فتح القدير، للشوكاني (٥/ ٨٩).
(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل، لابن المواق (٨ / ٤٠٠).
(٥) نهاية المحتاج، للرملي (٧/ ٤١٥).
(٦) كشاف القناع، للبهوتي (٦/ ١٠٤).
(٧) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب رمي المحصنات (ح/ ٦٨٥٧). وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (ح/ ٢٧٢).

والمحصنات: المراد الحرائر العفيفات، ولا يختص بالمتزوجات بل حكم البكر كذلك بالإجماع[١]. قال الحليمي[٢]: «فكما لا يحل لأحد أن يقذف المحصنة البريئة فكذلك لا ينبغي له أن يقذف غير البريئة، فإن ذلك يؤذيها ويهتك سترها»[٣]. وقد ورد من الأخبار في الستر على أهل الحدود من كتاب السنن منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من ستر على مسلم ستره الله يوم القيامة**»[٤].

حد القذف:

ثمانون جلدة، لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور:٤]

شروط إقامة حد القذف:

قال ابن رشد: «اتفقوا على أن من شرط القاذف وصفين، وهما البلوغ والعقل، وسواء أكان ذكرًا أو أنثى، حرًّا أو عبدًا، مسلمًا أو غير مسلم، وأما المقذوف فاتفقوا على أن من شرطه أن يجتمع فيه خمسة أوصاف وهي: البلوغ، والحرية، والعفاف، والإسلام، وأن يكون معه آلة الزنى. فإن انخرم من هذه الأوصاف وصف لم يجب الحد»[٥]. وأجمع أهل العلم على أن قاذف المحصنة بالزنا الحد إذا طلبت المقذوفة ذلك وأنكرت ما رماها به، ولم يكن مع القاذف أربعة شهود يشهدون على صدق ما قال[٦].

(١) فتح الباري، لابن حجر (١٢/ ١٨١).

(٢) الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم القاضي، أبو عبد الله الحليمي البخاري، أوحد الشافعيين بما وراء النهر، له مصنفات مفيدة، فنقل منها الحافظ البيهقي كثير، توفي سنة ثلاث وأربع مائة. طبقات الشافعيين، لابن كثير (ص ٣٥٠).

(٣) شعب الإيمان، للبيهقي (٩ / ٣٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المظالم. باب لا يظلم المسلم ولا يسلمه (ح/ ٢٤٤٢).

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٤/ ٢٢٤).

(٦) الإقناع، لابن المنذر (١/ ٣٤٤).

المطلب الثاني: اللعان:

اللعن في اللغة: الإبعاد والطرد من الخير، وقيل: الطرد والإبعاد من الله، ومن الخلق السب والدعاء، واللعنة الاسم، والجمع لعان ولعنات[(١)].

اللعان في الاصطلاح: شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين -الزوج والزوجة- مقرونة بلعن من الزوج وغضب الزوجة، وهذه الشهادات عددها أربعة والخامسة من الزوج أن لعنة الله عليه، أو من الزوجة أن غضب الله عليها، ثم نفرق بينهما تفريقًا مؤبدًا، فلا تحل له بعد ذلك. وسبب اللعان أن يقذف الرجل زوجته بالزنا والعياذ بالله، سواء قذفها بمعيَّن، أم بغير معيَّن، مثل أن يقول: يا زانية، أو يقول: زنى بك فلان[(٢)].

مشروعية اللعان:

ثبت مشروعية حكم اللعان في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

ففي القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٦-٩].

أما في السنة النبوية فقد وردت عدة أحاديث في اللعان بين الزوجين؛ منها حديث سعيد بن جبير قال: «سئلت عن المتلاعنين في إمرة مصعب: أيُفرَّق بينهما؟ قال: فما دريت ما أقول، فمضيت إلى منزل ابن عمر بمكة، فقلت للغلام: استأذن لي، قال: إنه قائل، فسمع صوتي، قال: ابن جبير؟ قلت: نعم. قال: ادخل، فو الله ما جاء بك هذه

(١) لسان العرب، لابن منظور (١٣/ ٣٨٧).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين (١٣/ ٢٨٣).

الساعة إلا حاجة، فدخلت، فإذا هو مفترش برذعة متوسد وسادة حشوها ليف. قلت: أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيُفرَّق بينهما؟ قال: سبحان الله! نعم، إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان، قال: يا رسول الله أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ إن تكلم؛ تكلم بأمر عظيم، وإن سكت؛ سكت على مثل ذلك، قال: فسكت النبي ﷺ فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه، فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فأنزل الله ﷻ هؤلاء الآيات في سورة النور: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾، فتلاهن عليه، ووعظه، وذكَّره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قال: لا، والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها فوعظها وذكَّرها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قالت: لا، والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنَّى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرق بينهما»[(١)]. وفي رواية أنَّ رسول الله ﷺ قال للمتلاعنين: «**حِسابكما على الله، أحدُكما كاذب، لا سبيل لك عليها**»، قال: يا رسول الله، مالي، قال: «**لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استَحللتَ من فرجها، وإنْ كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها**»[(٢)].

شروط صحَّة اللعان:

أن يكون بين زوجين مكلَّفين، وأنْ يقذفها الزوج بزنا، وأن تُكذِّبه الزوجة في ذلك، ويستمر تكذيبها له إلى انقضاء اللعان، وأن يتمَّ بحكم حاكم[(٣)].

(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ (٦/ ١٠١/ ح ٤٧٤٨)، ومسلم في كتاب اللعان (٤/ ٢٠٦ح/ ١٤٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب، (٧/ ٥٥/ ح/ ٥٣١٣) ومسلم في كتاب اللعان (٤/ ٢٠٦/ ح ١٤٩٣).

(٣) الملخص الفقهي، للفوزان (٢/ ٤١٢).

ما يترتب عليه من أحكام:

أولًا :سُقوط حدِّ القذف عن الزوج.

ثانيًا :ثُبوت الفرقة بينهما وتحريمها عليه تحريمًا مؤبدًا.

ثالثًا :أنَّه ينتفي عن الزوج نسبُ ولدها إنْ نفاه في اللعان؛ بأنْ قال: ليس هذا الولد منِّي[(١)].

ولا يجوز أن يسئ الرجل الظن بالمرأة، ولا يتخوَّنها، ويلتمس لها العثرات، فهذا ما نهى عنه النبي ﷺ، عن ابن جابر بن عتيك الأنصاري عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله، ومن الخيلاء ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله، فأما الغيرة التي يحب الله فالغيرة في ريبة، وأما التي يبغض الله فالغيرة في غير الريبة، وأما الخيلاء التي يحب الله أن يتخيَّل العبد بنفسه لله عند القتال، وأن يتخيَّل بالصدقة**»[(٢)]. عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلًا يتخوَّنهم أو يلتمس عثراتهم»[(٣)].

المطلب الثالث: الزنا والشذوذ:

نجد أن التشريع الإسلامي حرم الزنا، وحرم اللواط والسحاق والممارسات التي تتنافى مع الفطرة السوية، وسنَّ حدودًا شرعية لضبط العلاقة بين الجنسين، وشجَّع الرابطة الزوجية، وجعلها هي الأساس المنظم للعلاقة بين الرجل والمرأة، وأسس لها بحقوق وواجبات تحمي المرأة، وتحافظ عليها وعلى المجتمع من التفكك والانحلال وتفشي الأمراض التي فتكت بالمجتمعات الإباحية، وتعزز التمسك بقيم الطهر والعفاف.

(١) الملخص الفقهي، للفوزان (٢/ ٤١٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الخيلاء في الحرب(ح/ ٢٦٥٩). وحسنه الألباني.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلًا لمن ورد من سفر (ح/ ٥٠٧٨).

حكم الزنا: الزنا محرم من كبائر الذنوب بدليل الكتاب والسنة.

قال جل ثناؤه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٣٢].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن**»(١).

وعن عبد الله رضي الله عنه قال: «سألت -أو سئل- رسول الله ﷺ : أي الذنب عند الله أكبر قال: **أن تجعل لله ندا وهو خلقك**. قلت: ثم أي. قال: **ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك**. قلت: ثم أي قال: **أن تزاني بحليلة جارك**. قال: ونزلت هذه الآية تصديقا لقول رسول الله ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨] »(٢).

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: «إن فتى شابًّا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ائذن لي بالزنا. فأقبل القوم عليه فزجروه، وقالوا: مه مه. فقال: **ادنه**. فدنا منه قريبًا. قال: فجلس. قال: **أتحبه لأمك؟** قال: لا والله جعلني الله فداك. قال: **ولا الناس يحبونه لأمهاتهم**. قال: **أفتحبه لابنتك**. قال: لا والله يا رسول الله جعلني الله فداك. قال: **ولا الناس يحبونه لبناتهم**. قال: **أفتحبه لأختك؟** قال: لا والله جعلني الله فداك. قال: **ولا الناس يحبونه لأخواتهم**. قال: **أفتحبه لعمتك؟** قال: لا والله جعلني الله فداك. قال: **ولا**

(١) أخرجه البخاري/ كتاب المظالم، باب النهب بغير إذن صاحبه وقال عبادة: بايعنا النبي ﷺ أن لا ننتهب. (ح/ ٢٥١٥).

(٢) أخرجه البخاري/ كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ (ح/ ٤٨٠٨).

الناس يحبونه لعماتهم. قال: **أفتحبه لخالتك؟** قال: لا والله جعلني الله فداك. قال: **ولا الناس يحبونه لخالاتهم**. قال: فوضع يده عليه وقال: **اللهم اغفرْ ذنبه وطهِّر قلبَه وحصِّن فرجه**. قال: فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء»[(١)]. عن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيِّب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»[(٢)].

وأجمع أهل العلم على تحريم الزنا[(٣)].

إقامة حد الزنا: وتراوحت عقوبته ما بين الرجم حتى الموت إذا كان محصنًا، أو الجلد والتغريب إذا كان غير محصن. قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [سورة النور:٢]. قال ابن كثير في تفسيره: «هذه الآية الكريمة فيها حكم الزاني في الحد، وللعلماء فيه تفصيل ونزاع؛ فإن الزاني لا يخلو إما أن يكون بكرًا، وهو الذي لم يتزوج، أو محصنًا، وهو الذي قد وطئ في نكاح صحيح، وهو حر بالغ عاقل، فأما إذا كان بكرًا لم يتزوج، فإن حدَّه مئة جلدة كما في الآية، ويزاد على ذلك أن يُغرَّب عامًا عن بلده عند جمهور العلماء، خلافًا لأبي حنيفة، ؛ فإن عنده أن التغريب إلى رأي الإمام، إن شاء غرَّب وإن شاء لم يغرِّب»[(٤)]. وحجة الجمهور في ذلك ما ثبت في صحيح البخاري، من رواية الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ﷺ، في الأعرابيَّين اللَّذين أتيا رسول الله ﷺ[(٥)].

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢٦٤١). وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١ / ٧١٣): «هذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح».
(٢) أخرجه مسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب ما يباح به دم المسلم (ح/ ٤٤٦٨).
(٣) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٧/ ٢٤٩).
(٤) تفسير ابن كثير (٦ / ٥).
(٥) المغني لابن قدامة (٩/ ٣٥).

فعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ﷺ أنهما قالا: «إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله. فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم فاقضِ بيننا بكتاب الله وائذن لي. فقال رسول الله ﷺ: قل: قال: إن ابني كان عسيفًا[١] على هذا فزنى بامرأته، وإني أُخبرت أن على ابني الرجم فافتدَيت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده لأقضيَنَّ بينكما بكتاب الله، الوَليدة والغنم رَدٌّ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغْدُ يا أُنَيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**». قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرُجِمت»[٢].

قال الشيرازي في المهذب[٣]: «إذا وطئ رجل من أهل دار الإسلام امرأةً محرَّمةً عليه من غير عقد ولا شبهة عقدن وغير ملك ولا شبهة ملك، وهو عاقل بالغ مختار عالم بالتحريم؛ وجب عليه الحد. فإن كان محصنًا وجب عليه الرجم، لما روى عن ابن عباس ﷺ قال: قال عمر ﷺ: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان، حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنا وقد أحصن، إذا قامت البينة، أو كان الحمل أو الاعتراف -قال سفيان: كذا حفظت- ألا وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده»[٤].

(١) العسيف: الأجير. مقاييس اللغة، لابن فارس (٤ / ٣١١).

(٢) أخرجه البخاري/ كتاب أخبار الأحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (ح/ ٧٣٤٦). وأخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (ح/ ٤٥٣١).

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي (٣/ ٣٣٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب الاعتراف بالزنا (٨/ ١٦٨/ ح٦٨٢٩)، ومسلم في كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى (٥/ ١١٦/ ح١٦٩١).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

ففي ختام هذا البحث أجمل باختصار أهم نتائجه وذلك كما يلي:

- أن الشريعة الإسلامية جاءت بحماية الدماء والأعراض والأموال بغض النظر عن اللون والجنس.
- أن الإسلام حرَّم دم المرأة، ولم يُفرِّق بينها وبين الرجل في حماية الدم والنفس ما لم تأت بما يحلّ دمها.
- أن الرجل يُقتل بالمرأة، بدليل الكتاب والسنة والإجماع.
- أن دية المرأة نصف دية الرجل، ومن الحكمة في ذلك أن الرجل هو الكاسب المحصِّل للرزق بإذن الله والمنفق على الأسرة بمن فيهم المرأة، وهو ما أكَّده الإسلام من كون النفقة واجبًا للرجل، وحقًّا للمرأة عليه. وعلى هذا سيكون فقدان الرجل مما يوجب تعويض الأسرة والمرأة عن كاسبهم والمنفق عليهم بالدية.
- أن الاعتداء على الرجل والمرأة في الإثم سواء بدلالة النصوص القاطعة والإجماع.
- أن الإسلام حمى المرأة من الاعتداء الجسدي: فنهى الإسلام عن ضرب النساء لغير حاجة، وإنما لعلاج النشوز ويكون ذلك بعد الوعظ، وبعد الهجران، ويجب أن يكون الضرب غير مبرِّح، فإذا انتفت الحاجة إلى هذا العلاج لا يجوز القيام به.
- إذا ضرب الرجل المرأة وأصاب عضو من أعضائها بضرر إن كان متعمدًا الضرر فإنه يُقتصّ منه، وإن كان خطأً فعليه الدية.
- أن المراد بالعِرض كل أمر ينقصه أو يعيبه وهو درجات بحسب حرمتها في

الشرع، فيدخل في العرض الغيبة والبهتان والقذف والزنا والشذوذ.

- جاءت الشريعة بحماية العرض بأمرين:

١- تشريع الأسباب الوقائية لحماية عرض المرأة، كفرضية الحجاب وتحريم التبرج والسفور، والأمر بغض البصر، وتحريم خلوة الرجل بالمرأة من غير المحارم، ومنع الاختلاط بين الجنسين، والترغيب في الزواج، وتحريم عضل المرأة عن الزواج.

٢- تشريع العقوبات وإقامة الحدود، كحد القذف والزنا والشذوذ.

التوصيات:

- ضرورة عرض قضايا المرأة على الكتاب والسنة وجعل الحاكمية لهما دون ما سواهما.
- توعية الناس بقيامهم بتحكيم الإسلام شريعةً ومنهجًا، فالأصل في الأحكام الشرعية أنها وُضعت لمصلحة الخلق وتحقيق العدل، وما حصل من ظلم واعتداء بين بني الإنسان تجاه بعضهم البعض إلا بسبب البعد عن المنهج الرباني.
- تكثيف المحاضرات والدورات وورش العمل والندوات والمؤتمرات والقنوات الهادفة لإصلاح المرأة، والرد على الشبهات التي تُثار في هذا العصر من أعداء الإسلام من المستشرقين والغربيين حول قضايا المرأة المسلمة.
- الاهتمام بالمكاتب الاستشارية التي تقوم عليها متخصصات في الإرشاد الشرعي والأسري لدراسة وحل مشكلات المرأة.
- إنشاء هيئة علمية متخصصة لتتبع ورصد ما ينشؤه الإعلام العالمي والمؤتمرات الدولية حول حقوق المرأة وبيان الحق منه والانتفاع به، ورد ما هو باطل يخالف الشرع والتحذير منه.
- إنشاء هيئة قضائية لحماية المرأة من الانتهاكات والظلم.

فهرس المصادر والمراجع

١. **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، التميمي، محمد بن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.
٢. **أحكام القرآن**، ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ.
٣. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، الألباني، محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ.
٤. **الاستذكار**، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف ابن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.
٥. **الإشراف على مذاهب العلماء**، ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ.
٦. **الإقناع**، ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.
٧. **الأم**، الشافعي، محمد بن إدريس، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، (د.ط).
٨. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القرطبي، ابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ، (د.ط).
٩. **بدائع الصنائع**، الكاساني، ط:٢، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).
١٠. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٣هـ، (د.ط).
١١. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، المواق، محمد بن يوسف، أبو عبد الله المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.
١٢. **تفسير القرآن العظيم**، ابن كثير، إسماعيل بن عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.
١٣. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف ابن عبد البر القرطبي، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، ١٣٨٧هـ، (د.ط).
١٤. **تهذيب اللغة**، الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
١٥. **التهذيب في اختصار المدونة**، خلف القيرواني، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٦. **جامع البيان في تأويل القرآن**، الطبري، محمد بن جرير، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ.
١٧. **الجامع الصحيح**، البخاري، محمد بن إسماعيل، المطبعة السلفية،١٤٠٠هـ، (د.ط).
١٨. **الجامع لأحكام القرآن**، القرطبي، أبو عبد الله محمد، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٤هـ.
١٩. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، دار الفكر، (د.ط) ، (د.ت).
٢٠. **الداء والدواء**، ابن قيم الجوزية، مجمع الفقه الإسلامي بجدة، دار عالم الفوائد، مكة، ط: الأولى.
٢١. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، ط: الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت.
٢٢. **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي، الناشر: دار الطلائع، (د.ط).
٢٣. **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، الألباني، محمد ناصر الدين، الرياض، ط: الأولى، مكتبة المعارف.
٢٤. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، الألباني، محمد ناصر الدين، دار المعارف، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٢هـ.
٢٥. **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د.ط).
٢٦. **سنن أبي داود**، السجستاني، أبو داود، مؤسسة الكتب الثقافية، ط: الأولى.
٢٧. **سنن الترمذي**، الترمذي، أبو عيسى، دار الحديث، (د.ط).
٢٨. **سنن الدارمي**، الدارمي، التميمي، دار المغني للنشر والتوزيع السعودية، ط: الأولى، ١٤١٢هـ.
٢٩. **السنن الكبرى**، البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ.
٣٠. **سنن النسائي**، النسائي، أحمد بن شعيب، دار الحديث، القاهرة، (د.ط) ، (د.ت).
٣١. **الشرح الكبير على مختصر خليل**، الدردير، الشيخ أحمد الدردير، دار الفكر، (د.ط).
٣٢. **شرح صحيح البخاري**، ابن بطال، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ.
٣٣. **شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، النووي، محيي الدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.
٣٤. **شرح معاني الآثار**، الطحاوي، أبو جعفر، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

٣٥. **شعب الإيمان**، أبو بكر البيهقي، الدار السلفية، بومباي، الهند، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ.
٣٦. **صحيح الإمام مسلم**، أبو الحسين مسلم النيسابوري، دار إحياء الكتب العربية، (د.ط).
٣٧. **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، الألباني، محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.
٣٨. **صحيح سنن أبي داود**، الألباني، محمد ناصر الدين، ط: الأولى، مكتبة المعارف، الرياض.
٣٩. **صحيح سنن الترمذي**، الألباني، محمد ناصر الدين، ط: الأولى، مكتبة المعارف، الرياض.
٤٠. **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، الرافعي القزويني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.
٤١. **طبقات الشافعيين**، ابن كثير، إسماعيل بن عمر، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ، (د.ط).
٤٢. **غريب الحديث**، الخطابي، أبو سليمان حمد بن البستي، دار الفكر، الطبعة: ١٤٠٢هـ.
٤٣. **غريب الحديث**، ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ.
٤٤. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن حجر، دار المعرفة، المطبعة السلفية، ، (د.ت).
٤٥. **فتح القدير**، الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٤هـ.
٤٦. **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة**، مجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ١٤٢٤هـ.
٤٧. **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، ابن أبي شيبة، أبو بكر، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ.
٤٨. **كشاف القناع**، البهوتي، منصور، دار الفكر بيروت، ١٤٠٢هـ.
٤٩. **لسان العرب**، ابن منظور، دار صادر. بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٥٠. **المبدع في شرح المقنع**، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.
٥١. **المبسوط**، السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ، (د.ط).
٥٢. **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية ١٤١٦هـ.
٥٣. **المجموع شرح المهذب**، النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، بيروت، دار الفكر، ١٤١٧هـ.
٥٤. **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.

٥٥. **المدونة**، الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت).
٥٦. **المستدرك على الصحيحين**، الحاكم، أبو عبد الله دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١١هـ.
٥٧. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المكتب الإسلامي ودار المعارف، (د.ط).
٥٨. **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، البزار، أبو بكر أحمد، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، ط: الأولى.
٥٩. **معالم السنن**، الخطابي، أبو سليمان، المطبعة العلمية، حلب. ط: الأولى، ١٣٥١هـ.
٦٠. **المعجم الكبير**، الطبراني، سليمان بن أحمد، مكتبة العلوم والحكم، (د.ط) ، (د.ت).
٦١. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الشربيني، محمد الخطيب، دار الكتب العلمية ط: الأولى، ١٤١٥هـ.
٦٢. **المغني**، ابن قدامة، موفق الدين بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، مكتبة القاهرة، (د.ت).
٦٣. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، القرطبي، أحمد بن عمر، دمشق، دار ابن كثير، ١٤١٧هـ.
٦٤. **مقاييس اللغة**، القزويني، أحمد بن فارس، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
٦٥. **الملخص الفقهي**، الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، دار العاصمة، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ.
٦٦. **موطأ الإمام مالك**، الأصبحي، مالك بن أنس المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦ هـ.
٦٧. **الميسر في شرح مصابيح السنة**، التُّورِبِشْتِي، شهاب الدين، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: الثانية، ١٤٢٩هـ.
٦٨. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الرملي، أحمد بن حمزة شهاب الدين دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م، (د.ط).
٦٩. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، (د.ط).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الملخص	٩٨
المقدمة	٩٩
التمهيد	١٠٢
الفصل الأول: ما ورد في حماية الإسلام لدم المرأة في السنة النبوية	١٠٤
المبحث الأول: النهي عن قتل المرأة بغير حق	١٠٤
المبحث الثاني: قتل الرجل بالمرأة	١٠٥
المبحث الثالث: دية المرأة	١٠٧
الفصل الثاني: ما ورد في حماية الإسلام للمرأة من الاعتداء	١١٠
المبحث الأول: ما ورد في النهي عن ضرب المرأة	١١٠
المبحث الثاني: ما ورد في النهي عن ضرب المرأة	١١١
المبحث الثالث: عقوبة من ضرب المرأة وأضر بها	١١٤
الفصل الثالث: ما ورد في حماية الإسلام لعرض المرأة	١١٥
المبحث الأول: تشريع الأسباب الوقائية لحماية عرض المرأة	١١٦
المطلب الأول: فرضية الحجاب وتحريم التبرج والسفور	١١٦
المطلب الثاني: الأمر بغض البصر	١١٧
المطلب الثالث: تحريم خلوة الرجل بالمرأة من غير المحارم	١١٩
المطلب الرابع: منع الاختلاط بين الجنسين	١٢٠
المطلب الخامس: الترغيب في الزواج	١٢٢

المطلب السادس: تحريم عضل المرأة عن الزواج ١٢٤
المبحث الثاني: تشريع العقوبات وإقامة الحدود لحماية عرض المرأة ١٢٧
المطلب الأول: القذف ١٢٧
المطلب الثاني: اللعان ١٣٠
المطلب الثالث: الزنا والشذوذ ١٣٢
الخاتمة ١٣٦
فهرس المصادر والمراجع ١٣٨
فهرس الموضوعات ١٤٢